قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/188	4983/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/05هـ، الموافق 2024/02/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتقدم موكلتي بدعوى على المدعى عليه والذي لديه حساب استثماري لدى موكلتي برقم (--) ومحفظة استثمارية رقم (--)، بإيداعها لدى اللجنة الموقرة وذلك بناء على ما جاء في المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا يجوز إيداع اي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الجهة (أ)، ومالم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الجهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'، حيث سبق إيداع شكوى على المدعى عليه لدى جهة (أ)، وذلك لمطالبته بسداد قيمة الأسهم المباعة عليه من قبل موكلتي بموجب عقد الكتروني رقم (--) المبرم معه 'عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة' ، والذي بموجبه اشترى عدد (1674) سهم شركة (أ) بقيمة إجماليه مبلغ وقدره (254051.31) ريال سعودي، ويستحق السداد في تاريخ (--)م، ولم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ المستحق فقد تم الوفاء بمبلغ وقدره (186225.31) ريال سعودي فقط، والمتبقي من قيمة الأسهم المبيعة عليه بموجب العقد مبلغ وقدره (67826) ريال سعودي لم يفي به حسب شروط العقد، حيث نص العقد المبرم معه في البند رقم '2 الأسهم المبيعة وثمنها: 2.1 باعت الشركة المدعية على العميل بموجب هذا العقد الأسهم -الآتي بيانها وكميتها- مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً.

م	اسم الشركة المساهمة	عدد الأسهم
1	(أ)	1674

وذلك بثمن إجمالي قدره (254051.31) ريال سعودي (فقط مئتان وأربعة وخمسون ألفاً وواحد وخمسون ريالاً سعودياً وإحدى وثلاثون هللة لا غير). مع العلم بأن هامش ربح الشركة الإجمالي يبلغ (14,380.26) ريال سعودي (فقط أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً سعودياً وستة وعشرون هللة لا غير) وهو ما نسبته (6.00%) سنوياً من إجمالي الثمن للاسهم المبيعة، وتستحق السداد في تاريخ (--)م'، وعلى الرغم من إشعاره بتاريخ (--)م باستحقاق العقد بتاريخ

(--)م لم يفي بالتزامه بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، وتم إيداع شكوى لدى الجهة (أ) لمطالبته بالسداد إلا أنه إلى تاريخ إيداع هذه الدعوى لم يقم بسداد المبلغ المستحق عليه لموكلتي، ولمّا كان الوفاء بالعقود واجب في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة:١ ولقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) أخرجه أبو داود وصححه الألباني، وعليه فان موكلتي تطالب المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق عليه وهو المتبقي من قيمة الأسهم مبلغ وقدره (67826) سبعة وستون ألف وثمانمائة وستة وعشرون ريال سعودي، وتطالب موكلتي المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بناء على المادة (5/3) من لائحة نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على ’للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقة من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة‘ وموكلتي تضررت من رفع الدعوى والتي سبقها مطالبة المدعى عليه بالسداد ورفع شكوى، ولكن المدعى عليه لم يفي بالتزامه ولم يقم بسداد المبلغ المستحق مما اضطرها لرفع هذه الدعوى لاستيفاء حقها، وعليه تطالبه بالتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ و قدره (10000) عشرة آلاف ريال سعودي. المستندات: العقد وكشف الحساب. الطلبات: سداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليه مبلغ وقدره (67826) ريال سعودي، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (10000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/03/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/04/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما ذكرته الشركة المدعية من إبرام العقد فهو صحيح. ثانياً: شرعت الشركة المدعية ببيع أسهمي واستعمالها لحقها والتفويض الممنوح لها بالبيع بعد انكشاف محفظتي دون أن تراعي حسن التصرف بل قامت بإساءة استعماله على نحو كبدني خسارة جميع رأس مالي في المحفظة، ومن ثم مطالبتي بقيمة فرق باقي قيمة الأسهم المباعة محل هذه الدعوى، وقد وقعت المدعى عليها تحت طائل المسؤولية التقصيرية في مواجهتي لتفريطها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أسهمي وأموالي واكتملت أركان التعويض كما يلي: ركن الخطأ: يتبين ركن الخطأ جلياً في أن الشركة المدعية أساءت استعمال سلطتها في التفويض الممنوح لها بالبيع، وذلك لمخالفة ما نصت عليه الفقرة (ج/3) من المادة (45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم واجبة التطبيق وقت إبرام العقد، ويتبين جانب الخطأ في تصرف الشركة المدعية أنها تراخت في استعمال تفويضها حتى انكشفت المحفظة ولم تقم بالرقابة اليومية لهامش التغطية، كما أن الشركة المدعية أخطأت خطأً مالياً فادحاً باندفاعها لبيع محفظتي في وقت تدافع المداولين للبيع، وكان بإمكانها أما البيع قبل وجود هذا التدافع أو الصبر قليلاً لتوقف هذا التدافع وعودة سعر السهم لمناطقة الطبيعية، حيث أن الشركة المدعية باعت سهم شركة (ب) (64ريال)، في حين أنه خلال شهر واحد عاد للتداول أعلى بأسعار أعلى من مئة ريال، فالشركة المدعية بصفتها شركة مالية لم تستبق نزول سعر السهم تحت مناطق المئة ريال ببيع السهم وتجنيبي الخسارة الكاملة ولم تنتظر حتى تعود أسعار السهم للوضع الطبيعي بعيداً عن التذبذب الحاد، وإنما اختارت أسوء

أوقات البيع وكأنها من صغار المتداولين وليس شركة مالية. ركن الضرر: يتضح هذا الركن جلياً بخسارتي كامل رأس مالي بالإضافة لانكشاف حسابي بالسالب أمام الشركة المدعية مما نتج عنه مطالبة الشركة المدعية بسداد مبلغ. وبذلك وقع علي الضرر من جهتين أ. من جهة خسارة جهة المال بسبب سوء تصرف الشركة المدعية بقرار البيع. ب. من جهة تفويض الشركة المدعية لضمانات التي قدمتها لسداد مديونيتي. ركن العلاقة السببية: يتضح هذا الركن أن الشركة المدعية هي من أدرجت أوامر البيع التي تسببت بخسارتي. واستناداً إلى السوابق القضائية الصادرة عن اللجان التي اتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونيتي، وقد استندت هذه القرارات إلى ما يلي: ("وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة مع بتاريخ (--)م ، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها سبعة مليون وخمسمئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وسته ريالاً (7,513,506) وذلك تأسيساً على ما تبين لها أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوة نصت في الفقرة (4) من الملحق الثاني على الآتي: ’4 (مستوى التصفية: بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، تم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعية عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (25%) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليه)، وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة، وحيث أن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، بالتالي يجب عليها بذل الحرص والعناية للشخص المحترف، وحيث أن الفقرة (ج/3) من المادة (الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: (ج يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي ... وحيث ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناء على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (4) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث أن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة ... فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات. "قرار اللجنة رقم (--) وتاريخ (--)م والمؤيد بالقرار رقم (--) الصادر بتاريخ (--)هـ وغيرها. بناءً على ما سبق فإن أركان المسؤولية التقصيرية قامت في حق الشركة المدعية ولذلك أطلب تعويضي عما لحق بي من أضرار تسببت بها الشركة المدعية. ثالثاً: أستند الى القرارات التالية قرار (--)، قرار (--)، قرار (--)، قرار (--)، قرار (--)، قرار (--). الطلبات: 1- إلغاء المديونية المقيدة علي بموجب عقد التسهيلات المبرم بيننا على محفظتي والعمولات المتعلقة بها وذلك بمبلغ 67826 نظراً لأن هذا المبلغ ناتج عن تقصير وتفريط من الشركة في إجراءات

البيع. 2- التعويض عن فقدي لرأس المال ومبلغ الاستثمار (254051.31) نظراً لخطأ الشركة المدعية في طريقة بيع الأسهم، وكذلك لأن العقد لا يراعي مطلقاً توازي الحقوق بين أطراف العقد ولتفريط المدعى عليها في المحافظة على أموالي".

وفي تاريخ 1445/04/15هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: رداً على ما جاء في المذكرة في ثانياً ما نصه '1. ركن الخطأ: يتبين ركن الخطأ جلياً في أن الشركة أساءت استعمال سلطتها في التفويض الممنوح لها بالبيع، وذلك لمخالفة ما نصت عليه الفقرة (ج/3) من المادة (45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم واجبة التطبيق وقت إبرام العقد، ويتبين جانب الخطأ في تصرف الشركة المدعية أنها تراخت في استعمال تفويضها حتى انكشفت المحفظة ولم تقم بالرقابة اليومية لهامش التغطية، إلخ...' إن هذا الادعاء غير صحيح وينافي الواقع، ويثبت عدم صحته أن موكلتي قامت بإبلاغ المدعى عليه بانخفاض الضمانات عندما انخفضت قيمة الأصول الضامنة بناءً على العقد المبرم معه، ولتجنب التسييل طلبت منه تعزيزها ورفعها لتصل للنسبة المتفق عليها في بند العقد رقم 4 الضمانات والتعهدات والذي نص في الفقرات التالية على: '4.2 اتفق الطرفان على ألا تقل قيمة مجموع الأصول الضامنة عن نسبة 200% من إجمالي الثمن للأسهم وإجمالي الربح محل العقد، وتسمى نسبة الضمان. 4.3 التزم العميل بالمتابعة المستمرة للأصول الضامنة وأن يقوم بتعزيزها ورفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن نسبة الضمان من الثمن الإجمالي محل العقد، ويكون ذلك التعزيز بتقديم ضمانات مماثلة (أسهم و/أو نقد) بالقدر الكافي لرفع إجمالي الأصول الضامنة إلى نسبة الضمان. 4.4 إذا لم يلتزم العميل بزيادة الأصول الضامنة إلى حدود نسبة الضمان فانخفضت قيمة تلك الأصول الضامنة إلى: أ- نسبة (170%) من الثمن الإجمالي للأسهم وإجمالي الربح محل العقد يبلغ العميل بهذا الانخفاض بموجب رسالة نصية SMS، وعن طريق البريد الإلكتروني، أو إحداهما ومنحه مهلة يومي عمل لرفع الضمانات إلى نسبة (200%)، ب- وفي حال عدم التزامه برفع الضمانات فإنه يتم توقيف عمليات الشراء، وسوف يتاح للعميل البيع وتحويل النقد إلى الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة فقط وذلك إلى أن ترفع الضمانات إلى نسبة ضمان (200%). ج- في حال انخفضت نسبة الضمانات إلى ما نسبته (167%) من الثمن الإجمالي للأسهم وإجمالي الربح محل العقد أو أقل من ذلك يخطر العميل بموجب مكالمة هاتفية، ورسالة نصية SMS، وعن طريق البريد الإلكتروني، أو بإحداها ويتم منحه مهلة ثلاثة أيام عمل لرفع الضمانات إلى نسبة الضمان (200%)، وفي حال انتهاء المهلة الممنوحة له دون التزامه بذلك أو انخفاض قيمة الضمانات خلال هذه المهلة إلى دون نسبة (143%)، يحق للشركة أن تبيع متى ما أرادت ودون إلزام لها أو التزام منها -جميع موجودات المحفظة من أسهم الأصول الضامنة أو بعضها بسعر السوق السائد عند البيع- ولو كانت قيمتها السوقية قد انخفضت عن النسبة المذكورة في هذا الفقرة حتى لو انخفضت عن القيمة المساوية للمبلغ المستحق على العميل بموجب هذا العقد ودون الرجوع إلى القضاء أو إلى الجهات المختصة الأخرى، حتى ولو كانت

هناك أوامر بيع لهذه الأسهم صادرة من العميل فيحق للشركة بيع تلك الأسهم بسعر السوق السائد عند البيع دون التزامٍ بالأوامر الصادرة من العميل، وبعد البيع يكون ما يساوي مديونية العميل من المبالغ النقدية المحصلّة من بيع الأسهم محجوزاً في حساب العميل الاستثماري لصالح الشركة، وعليه فلا يحق للعميل التصرف فيه إلى حين سداد المديونية المستحقة أو زيادة الضمانات إلى نسبة الضمان، وإذا ما عملت الشركة حقها الوارد في هذا البند فإنه يحق للعميل تحويل ما يتجاوز الثمن الإجمالي المطلوب سداده للشركة إلى حسابه الجاري'، فإن موكلتي قامت بأداء التزامها بإبلاغ المدعى عليه عن طريق رسائل SMS على الجوال المسجل في عنوان المدعى عليه في العقد المبرم معه بانخفاض أصوله الضامنة وطالبته بالقيام بالدعم للمحفظة حسب المتفق عليه في العقد لتجنب تسييل المحفظة وجاءت البلاغات كالتالي: 1- تم تبليغ المدعى عليه برسائل SMS ابتداءً من تاريخ (--)م عندما انخفضت الضمانات إلى نسبة أقل من 167% وطلبت منه دعمها، وفي تاريخ (--)م تم إخطاره برسالة جوال SMS بانخفاض الضمانات عن نسبة أقل من 143% وطلبت موكلتي من المدعى عليه دعمها لتجنب تسييل المحفظة، واستمرت التبليغات إلى تسييل المحفظة. 2- موكلتي أبلغت المدعى عليه في تاريخ (--)م مطالبة بدعم الضمانات واستمر تبليغيها للمدعى عليه ولم تتوقف موكلتي عن إرسال كل تبليغ عن كل انخفاض ومرفق سجل التبليغات إلى تاريخ (--)م. وذلك يؤكد عدم صحة ادعاء المدعى عليه، بل الصحيح عكس ذلك حيث أن موكلتي قامت بواجبها بإبلاغ المدعى عليه عند انخفاض الضمانات كما هو متفق عليه معه، والذي لم يلتزم بدوره بشروط العقد بدعم الضمانات إلى النسب المتفق عليها في العقد. وعند انخفاض الضمانات، وعدم استجابت المدعى عليه لطلب رفع الضمانات إلى النسبة المتفق عليها معه قامت موكلتي مباشرةً ببدء عملية التسييل للمحفظة بإدخال أوامر البيع على المحفظة من تاريخ (--)م ، نورد لمقام اللجنة ما قامت به موكلتي مدعم بمستند 'سجشرل الأوامر وسجل التبليغات' والتي تثبت تبليغ موكلتي المدعى عليه بانخفاض الأصول الضامنة وطلب دعمها، وبدء إدخالها لأوامر البيع بتاريخ (--)م بعد عدم التزامه بدعم الضمانات وهي كالتالي: 1- تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد (1702) سهم شركة (ب) بسعر (108.6) ريال للسهم، وانتهى الأمر دون تنفيذه. 2- تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد (1890) سهم شركة (ب) بالنسبة الدنيا بسعر (97.8) ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وقام المدعى عليه بإلغاء الأمر بأمر إلغاء أمر بيع رقم (--) لعدد (1890) سهم شركة (ب) بنفس التاريخ (--)م. 3- تم إدخال امر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد (1927) سهم شركة (ب) بالنسبة الدنيا بسعر (79.3) ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وانتهى دون تنفيذ. 4- تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ-(--)م لعدد (1927) سهم شركة(أ) بسعر (71.4) ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وانتهى دون تنفيذ. 5-تم إدخال أمر البيع رقم (--) من قبل موكلتي بتاريخ (--)م لعدد (1927) سهم شركة (ت) بالنسبة الدنيا بسعر (64.3) ريال للسهم لاستمرار انخفاض نسبة التغطية عن نسبة 143%، وتم تنفيذه. وبذلك يتضح عدم صحة الادعاء والصحيح أن المدعى عليه هو الذي لم

يلتزم بالدعم المطلوب للضمانات المتفق عليها بموجب العقد رغم إبلاغه مما أدى إلى انخفاض نسبة الضمانات ونزول هامش التغطية عن الحد الأدنى، وأيضاً عدم صحة ادعائها أن موكلتي لم تقم بالتسييل للمحفظة إلا بعد انكشافها، ويثبت عدم صحته ذلك قيام موكلتي بمباشرةً البدء بالتسييل لموجودات محفظة المرابحة بإدخال أوامر البيع لتسييل على المحفظة ابتداءً من تاريخ (--)م وأن انتهاء الأوامر دون تنفيذ في السوق رغم أن السعر المدخل بالنسبة الدنيا، والسهم يقفل في نفس اليوم على نفس السعر دون تنفيذ، والسبب هو نزول السهم الحاد ووجود عرض لبيع السهم أكثر من طلبات الشراء عليه، واستمرار نزول السهم الحاد لعدة أيام ووجود عرض لا يقابله طلب كافي، رغم استمرار موكلتي بإدخال الأوامر لبيع السهم كما تم إيضاحه أعلاه، وذلك يؤكد أن موكلتي بعد أن قامت بإبلاغ المدعى عليه بانخفاض الضمانات المقدمة وعدم التزامه بدعم الضمانات كما هو متفق عليه فوراً قامت موكلتي بمباشرةً عملية التسييل للمحفظة، فموكلتي قامت بالتزاماتها تجاه المدعى عليه، حيث قامت بواجبتها والتزاماتها تجاه المدعى طبقاً للعقد والأنظمة واللوائح، فقد قامت بإبلاغ المدعى عليه عند انخفاض ضماناته كما هو متفق عليه في العقد المبرم معه في البند رقم 4 الضمانات والتعهدات، وطبقاً للمادة 45 من لائحة مؤسسات السوق المالية متطلبات الصفقة بهامش تغطية في الفقرة (أ) ما نصه ’لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه مالم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: 1) الظروف التي يجوز فيها أن تطلب من العميل توفير هامش التغطية. 2) تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية. 3) تفصيل للخطوات التي يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية‘ والمدعى عليه لم يلتزم بالشروط الموافق عليها من قبله بدعم الضمانات إلى النسبة المتفق عليها في العقد المبرم معه رغم إبلاغه برسائل SMS بطلب دعم الضمانات إلى النسبة المتفق عليها في المهلة الممنوحة له بموجب العقد لتنجب التسييل للمحفظة، والآن يعترض على التسييل وهو من أقر في العقد المبرم معه بأنه ليس له حق الاحتجاج على موكلتي فيما يتعلق بتوقيت البيع طالما أنها طبقت بنود العقد المبرم معه فقد نص البند رقم 11 من العقد على ’أقر العميل بأنه لا يحق له بأي حال من الأحوال الاحتجاج على الشركة بأنها باعت الأسهم أو لم تبعها في الوقت الملائم بحسب ما يراه العميل، وذلك لأن الشركة قد مكّنته من التعامل بأسهمه والتصرف بها بيعاً وشراءً وفق ما ورد في هذا العقد لا سيما وأن الالتزام بمتابعة الضمانات وقياس تذبذب قيمته السوقية يقع على العميل لا على الشركة‘، وقد نصت المادة 31 من لائحة الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على ’أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة. ب) يحق للشخص المرخص له التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحه أو المتوفرة في محفظة عميله كضمان للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما، حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح الشخص المرخص له‘، وهو ما قامت به موكلتي إعمالاً بحقها تطبيقاً للنظام والعقد. ثانياً: أن موكلتي تطالب المدعى عليه بسداد

المستحق عليه من قيمة الأسهم المباعة عليه وهو المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم مبلغ قدره 67826 ريال سعودي والذي يمثل الجزء المتبقي من قيمة الأسهم المباعة عليها بموجب العقد والمستحق سداده لموكلتي ولم يقم بسداده حسب المتفق عليه في العقد المبرم معه فقد باعت موكلتي بموجبه أسهم بالآجل على المدعى عليه عدد (1674) أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره 254051.31 ريالاً سعودي، والسداد لقيمة الأسهم المباعة مستحق بتاريخ (--)م ، ولم يقم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ المستحق عليه مقابل الأسهم المبيعة رغم استحقاقه للسداد منذُ تاريخ (--)م ، فقد تم الوفاء بمبلغ وقدره 186225.31 ريالا سعودي ناتج عن التنفيذ على الضمانات والمتبقي من قيمة الأسهم الذي لم يفي به مبلغ وقدره 67826 ريال سعودي تطالب موكلتي المدعى عليه بسداده، والمدعى عليه هو من اضطر موكلتي رفع دعوى عليه نظراً لعدم استجابته لجميع المطالبات له بالسداد السابقة لرفع الدعوى وعليه تطالبه بالتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ وقدره 10.000 ريال سعودي .المستندات: كشف لرسائل التبليغ، سجل الاوامر المدخلة. الطلبات: إلزام المدعى عليه بسداد المتبقي والمستحق عليه من قيمة الأسهم المباعة بالآجل مبلغ قدره 67826 ريال سعودي، وإلزام المدعي عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ وقدره 10.000 ريال سعودي".

وفي تاريخ 1445/04/22هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة الشركة المدعية، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/05/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: المذكرة المرفقة من الشركة المدعية زادت وفصلت بلا جواب على عدم استعمالها لحقها في البيع والتفويض الممنوح لها إلا بعد نزول السهم لقاع منخفض جداً مع أنه ارتفع بعد سعر البيع، ولماذا اكتفت بمجرد 'التبليغ' أي أنها بفعلها لم تقم بالبيع لا في الوقت المناسب ولا انتظرت بعد التعديل لسعر السهم الذي لحق تاريخ البيع، وشرعت الشركة المدعية ببيع أسهم موكلي واستعمالها لحقها والتفويض الممنوح لها بالبيع بعد انكشاف محفظة موكلي دون أن تراعي حسن التصرف بل قامت بإساءة استعماله على نحو كبده خسارة جميع رأس ماله في المحفظة، ومن ثم مطالبته بقيمة فرق باقي قيمة الأسهم المباعة محل هذه الدعوى، وقد وقعت المدعى عليها تحت طائل المسؤولية التقصيرية في مواجهة موكلي لتفريطها في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أسهمه وأمواله واكتملت أركان التعويض التي سبق ذكرها في مذكرة الرد السابقة. ثانياً: ما ذكرته الشركة المدعية من إلغاء أوامر البيع الصادرة منها من قبل موكلي لهو الإجراء المناسب كون أن الشركة المدعية أرادت البيع في قاع السهم، ولم تتدارك الموضوع من أوله وقد ارتد بعدها في نفس الشهر، في إجراء منه لتقليل الأضرار وللأسف حالت المدعية دون ذلك وتكبد الخسارة بسببها كونها أساءت استعمال حقها في البيع كما ذكرت سابقاً. ثالثاً: أكرر استناد موكلي على سوابق اللجان التي اتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونية موكلي، وقد استندت هذه القرارات إلى ما يلي: ('وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة مع بتاريخ (--)م ، والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها سبعة ملايين وخمسمئة

وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وسته ريالاً (7,513,506) وذلك تأسيساً على ما تبين لها أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوة نصت في الفقرة (4) من الملحق الثاني على الآتي: "4 (مستوى التصفية: بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، تم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعية عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (25%) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليه) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة، وحيث أن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، بالتالي يجب عليها بذل الحرص والعناية للشخص المحترف، وحيث أن الفقرة (ج/3) من المادة (الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: ج . (يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي ... وحيث ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (4) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث أن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثالثة ... فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعى عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضمانا للتسهيلات'،. الطلبات: 1. إلغاء المديونية المقيدة على موكلي بموجب عقد التسهيلات المبرم بين موكلي والشركة المدعية على محفظة موكلي والعمولات المتعلقة بها – وذلك بمبلغ 67,826 نظراً لأن هذا المبلغ ناتج عن تقصير وتفريط من الشركة المدعية في إجراءات البيع، 2. التعويض عن فقد موكلي لرأس المال ومبلغ الاستثمار (254,051.31) نظراً لخطأ الشركة المدعية في طريقة بيع الأسهم، وكذلك لأن العقد لا يراعي مطلقاً توازي الحقوق بين أطراف العقد ولتفريط الشركة المدعية في المحافظة على أموال موكلي.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 1445/05/15هـ بمخاطبة جهة (ب) لطلب سجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم جميع الشركات، بالإضافة إلى كشف موجودات حساب مركز المدعي على أسهم جميع الشركات وردت الإجابة من جهة (ب)، متضمنةً المطلوب".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مؤسسة سوق مالية ومستثمر في شأن عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة

بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه في تاريخ (--)م عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، تم بموجبه بيع (1.674) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (254.051.31) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ في موعد لا يتجاوز تاريخ (--) م ، وتذكر الشركة المدعية بأن محفظة المدعي وصلت لحد التسييل نظراً لانخفاض قيمة الأصول الضامنة المتفق عليها بالعقد دون أن يقوم المدعي بتعزيز المحفظة على الرغم من قيامها بإبلاغه عن ذلك، مما ألجأها للقيام بتسييل محفظته بقيمة (186.225.31) ريال، وتطلب إلزامه بسداد المبلغ الباقي من قيمة الأسهم المباعة عليه وذلك بمبلغ قدره (67,826) ريالاً، وأقر المدعى عليه بوصول محفظته إلى حد التسييل عند قيام الشركة المدعية ببيع أسهمه، ودفع بأن الشركة المدعية أساءت استعمال تفويضها بالبيع لقيامها بالتسييل دون أن تراعي حسن التصرف وذلك لوجود عمليات بيع كبيرة على سهم الشركة التي تم تسييل أسهمه فيها، وبأنها فرطت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أسهمه وأمواله، وأنها لم تراقب هوامش التغطية لمحفظته بشكل يومي، وأن ذلك تسبب بخسارته وأدى إلى كشف محفظته بالسالب، ويطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء المديونية وبتعويضه عن خسارة رأس ماله، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى العقد المعنون بـ "عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة" المؤرخ في (--) هـ الموافق (--) م المبرم بين الطرفين، تبين لها قيام الشركة المدعية ببيع (1.674) سهماً من أسهم شركة (أ) للمدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (254,051.31) ريال، مستحقة السداد في تاريخ (--) م ، وتبين لها أيضاً أن الشركة المدعية سيلت محفظة المدعى عليه خلال الفترة من (--) م إلى (--) م. كذلك تبين لها أن الشركة المدعية استوفت من حساب المدعى عليه الاستثماري مبلغ (186,225.31) ريال، وتبقى في ذمته مبلغ قدره (67,826) ريالاً، وحيث إن مدة العقد انتهت دون أن يقوم المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بسداده.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن الشركة المدعية لم تراقب هوامش التغطية لمحفظته بشكل يومي، فيجاب عن ذلك بأن البند (4) من الاتفاقية محل الدعوى نص في الفقرة الفرعية (4.3) منه على أن: "التزم العميل بالمتابعة المستمرة للأصول الضامنة وأن يقوم بتعزيزها ورفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن نسبة الضمان ..."، الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن عبء متابعة ومراقبة هوامش التغطية للمحفظة وفقاً للاتفاقية يكون على المدعى عليه، فضلاً عن أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن الشركة المدعية لم تراقب هامش التغطية؛ إذ إن الاشعارات

المرسلة إلى المدعى عليه وعمليات البيع التي تمت على محفظته تؤكد متابعة الشركة المدعية لهوامش التغطية، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعية قامت ببيع الأسهم من محفظته في وقت غير ملائم لوجود عمليات بيع كثيرة على السهم من قبل المتداولين، وأن المدعية لو أجلت عملية البيع حتى يعود سعر السهم لوضعه الطبيعي لكان من شأن ذلك أن يجنبه الخسارة نظراً إلى ارتفاع سعر سهم الشركة إلى سعر أعلى مما كان عليه، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة الفرعية (4.5) من البند (4) من الاتفاقية محل الدعوى تنص على أنه: "أدرك العميل (المدعى عليه) أن انخفاض قيمة الضمانات التي قدمها في هذا العقد قد يكون في حال هبوط أسعار السوق، وعليه فليس للعميل أن يحتج على الشركة ببيعها للأسهم في هذا الوقت، وأقر العميل بأحقية الشركة في بيع تلك الأسهم دون انتظار لتحسن أسعار السوق، وأن الشركة لن تكون مسؤولة عما قد يترتب على العميل من خسائر أو فوات أرباح نتيجة تغير أسعار الأسهم بعد بيعها"، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره سبعة وستون ألف وثماني مائة وستة وعشرون (67,826) ريالاً.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغًا قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.